

صحيح ابن خزيمة

1817 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني نا معاوية - يعني ابن هشام - ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد Y عن نبي الله A قال : إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يلغ و لم يجهل حتى ينصرف الإمام كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة K قال الألباني : الحديث صحيح و إسناده ضعيف